المقـــدمـــة:

الطفل أو الصبي أو الحدث هو (إنسان في طور النمو و بالنسبة لأسرته، ولمجتمعه، ولوطنه رجاء المستقبل).

ولذلك يحرص المشرع على هذه البنية المستقبلية ويحيطها بالحماية، لكي يمنعه من عواقب الأنحراف.

والإجراءات الجزائية التي تتخذ بشان جرائم البالغين لا تنسجم مع انحراف وجنوح الأحداث لأسباب عدةٍ منها نفسية وجسدية وعقلية، حيث ان أسباب وبواعث انحراف وجنوح الأحداث مختلف تماماً كما هي عليه من جرائم البالغين.

ويلاحظ ان دول كثيرة أحست بذلك وقامت بخطوات عديدة في هذا المجال من خلال تبني آليات وإجراءات قانونية واجتماعية خاصة بالأحداث تختلف كلياً عما تتخذ ضد جرائم البالغين وفي مجمل هذا الاهتمام بأنحراف الأحداث أسفرت عن مجموعة إجراءات قضائية خاصة بالأحداث المنحرفين ثم تسميتها بـ(قضاء الأحداث). هذا القضاء الذي يفترض فيه أن يتسم برعاية الحدث بغية الاكتشاف المبكر لأنحرافه والتحقيق فيه وصولاً إلى مرحلتي المحاكمة والطعن في القرارات الصادرة من القضاء.

وقسمت بحثي الى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الاول الأجراءات المتعلقة بحماية سمعه الحدث والحفاظ على شخصيته والمبحث الثاني حق الدفاع والمبحث الثالث حقوق خاصة.

كما قسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب وثلاثة فروع تناولت من المطلب الأول الى تبسيط إجراءات المحاكمة وسرية جلسات المحاكمة وغياب الحدث عن المحاكمة وابعاد الحدث كليا عن المحاكمة والإبعاد الجزئي عن المحاكمة وغياب الحدث.

وقسمت المبحث الثاني إلى حق الدفاع وندب محامي للدفاع عن الحدث والبحث الاجتماعي للحدث وتناولت في المبحث الثالث حقوق خاصة.

﴿المبحث الأول﴾

الإجراءات المتعلقة بحماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته

التشريعات العربية الخاصة بالأحداث جرت على غرار التشريعات المعاصرة، الأخرى في النص على ثلاث إجراءاة تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته وهي سرية جلسات المحاكمة، وإبعاد الحدث عن كل أو بعض تلك الجلسات وحظر نشر وقائعها وكل ما يمكن ان يستدل منه على هوية الحدث".[١]

أما المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦)لسنة ١٩٨٣ المعدل. قد حدد الإجراءات التي تتبعها محكمة الأحداث ثم عاد وبين في المادة(١٠٨) منه ما يأتي:(تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في القانون بما يلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث)،وتحبذ الأتجاه الأخير الذي أخذ به المشرع العراقي ، فالقاعدة بموجبه هي تطبيق الإجراءات المنصوص عليه من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث العراقي نجد أنه ينتهج سياسة جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين ، وقوامها أتخاذ إجراءات قانونية خاصة في محاكمة الأحداث :

أولاً : سرية الجلسات.

ثانياً: دراسة شخصية الحدث

ثالثاً: الدفاع عن الحدث

رابعاً: نظر الجرائم المتعددة من دعوى واحدة.[٢]

---

[١] د.زينب احمد عوين، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)،المكتبة القانونية،٢٠٠٣،ص١٩٦.

[٢] د. براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، مطبعة حامد، ٢٠٠٩، ص١٣٧-١٣٩.

﴿ المطلب الأول ﴾
﴿تبسيط إجراءات المحاكمة﴾

وبتأريخ ١٩٥٥/٨/١٥ أنشيء أول محكمة للأحداث في محافظة بغداد اقتصر اختصاصها المكاني على النظر في الجرائم التي يرتكبها المتهمون الأحداث في منطقة بغداد فقط ، ثم امتد ليشمل إحدى عشرة محافظة من المحافظات بينما بقي المتهمون الأحداث من باقي المناطق يحاكمون أمام المحاكم العادية التي كانت تنطبق عليهم قانون العقوبات البغدادي الملغي.

وعندما أتضح عدم مجاراة قانون الأحداث للتطورات الحديثة في مجال قضاء الاحداث منذ ألغي ذلك القانون بتشريع قانون الأحداث رقم(٧ لسنة ١٩٦٢) ونظراً لمرور العراق بمراحل تنموية شاملة أحدث تغيراً في الكيان الأجتماعي والأقتصادي فقد ألغى هذا القانون وشرع بديلاً عنه قانون الأحداث رقم(٦٤ لسنة ١٩٧٢)، الذي نص على أنشاء محكمة أحداث في كل منطقة استئنافية. كما اشترط لأول مرة أن يكون قاضي الأحداث ومن الصنف الأول أو الثاني.[١]

وأجاز المشرع في ذلك القانون لعضو هيئة التحكيم من الأعتراض على قرار القاضي تحديدياً. كما سمح للمعنيين بشؤون الأحداث الأطلاع على أضابير المتهمين الأحداث وملفاتهم، بعد أحاطتها بالسرية وذلك من أجل تسهيل إجراء البحوث العلمية. وأكد على ضرورة أخذ المتهم الحدث بالرفق عند التحقيق معه و محاكمته وهذا ما يشكل ميزة مهمة أنفرد بها ذلك القانون عن قانون الأحداث الذي سبقه وبقي هذا القانون حتى تم ألغاءه بصدور قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦ لسنة ١٩٨٣).[٢]

﴿المطلب الثاني﴾

---

[١] عباس محدوس: مشكلة الأحداث ، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٥٧، ص٥٧.

[٢] المحامي عبدالقادر محمد القيسي،حق المتهم من محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، ص٢٥.

﴿ سرية جلسات المحاكمة﴾

القاعدة العامة أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية،والمقصود بالعلنية ان تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء هذه القاعدة نصت عليها العديد من دساتير دول العالم.فهي قاعدة دستورية كما انها قاعدة جوهرية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور، بيد أنه يجوز استثناءً لمبدأ علنية الجلسات. تقرير إجرائها بصورة سرية بغية المحافظة على الأمن والأخلاق العامة على ان يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنيه أم سرية وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين. فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية. من ذلك المادة(٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل). والتي تنص على أنه(تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه إن وجد ومن ترتأى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث).وتأخذ التشريعات المقارنة بهذا المبدأ. [١].

والقانون العراقي جاء موقفه منسجماً مع مواقف القوانين المحلية حيث جعل جلسات المحاكمة سريه وبحضور وليه أو أحد أقاربه ان وجد ومن ترتأى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث. كما ان قاضي الأحداث وأعضاء الهيئة وكذلك عضو الأدعاء العام و المحامي الحاضرين لايلبسون الروب الاسود اثناء المحاكمة كما ان قاعة المحاكمة هي الأخرى ليست مرتبة ومجهزة كقاعات محاكم الجنايات والجنح مثل وجود القفص وغيرها وإنما يتم المحاكمة في غرفة القاضي نفسه دون وجود هذه الأشياء، وهذا يعني ان تكاد تخلو جلسات المحاكمة من الإجراءات التقليدية في المحاكم الاعتيادية كما تستعمل كلمة إدانة بدلاً من كلمة تجريم وكلمة جانح بدلاً من كلمة مجرم.وكل ذلك لمراعاة نفسية الحدث وجعله لا يشعر بالارهاب أو الخوف. [٢]

يعتبر مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية أهتمت به الدول و ثبتته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وفي دساتيرها وفي قوانينها. وقد نصت على مبدأ علانية جلسات

---

[١] براء منذر عبداللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاول، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

[٢] عن أكرم زاده مصطفى ، قانون رعاية الاحداث ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

المحاكمة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل فذكر بأنه(يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها بسرية لايحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس المادة(١٥٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية. [١]

المعنى القضائي للسرية:

أما بالنسبة للقضاء لما كان المشرع لم ينص على تعريف معين للسر فأن الأمر يترك له في تفسيره للنصوص وهو يطبقها على بعض الوقائع التي تطرح عليه مستنبطا منها بعض التعريفات . فقد عرفت محكمة النقض الايطالية السرية وذلك في حكمها الصادر في ٢٨يوليو لسنة ١٩٥٨ حيث عرفتها بأنها(كل خبر يجب ان يظل في الكتمان عن كل الأشخاص الاّ أشخاصاً تتوافر فيهم صفات معينة) وهذا التعريف جامع مانع ، حيث انه حدد معنى السرية ونطاقها والأشخاص الذين ينبغي عليهم الكتمان والحفاظ على هذه السرية وذلك نتيجة توافر صفة معينة فيهم وذلك كقاضي التحقيق. أو كاتب التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بحكم وظيفته أو مهنته[٢].

﴿المطلب الثالث﴾
﴿غياب الحدث عن المحاكمة﴾

---

[١] الدكتور سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني،، مطبعة الجامعة المستنصرية،١٩٧٦، دار السلام، بغداد، ص٤٣.

[٢] المحامي عبدالقادر محمد القيسي ،السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية ،المكتبة القانونية، بغداد، ص١٨.

أن حضور المتهم جلسات المحاكمة هو أمر في غاية من الأهمية لما له من دور في إبقاء المتهم على تماس مباشر مع سير المحاكمة وبما يتيح للمتهم من فرصة في الاطلاع على كيفية سير المحاكمة ومدى حدة الأدلة المتوفرة ضده وان لايفاجيء المتهم بإجراءات أوأدلة أثناء المحاكمة لم يكن قد هيأ دفاعه للتصدي لها وتنفيذها وبالشكل الذي يساعد على درء التهمة المنسوبة إليه. وفي مجال محاكمة الحدث فأن الحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمات الجزائية فحضوره جلسات المحاكمة أمر ضروري لكي تتاح له فرصة لتصدى إدعات الخصوم ومناقشة الشهود والخبراء و تقديم مايراه مناسباً من إيضاحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده.إلا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) وفي المادة (٥٩) منه خرج عن هذه القاعدة واجازه لمحكمه الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث أمام المحكمة. [١]

ان المحاكمة الغيابية تتنافى مع سرية محاكمة الأحداث التي هي من أهم إجراءات محاكمة الأحداث ، حيث ان المحاكمة الغيابية تتطلب الأعلان عن المحاكمة وتبليغ المعنيين وما تحتويه ورقة التكليف من بيانات عن اسم المطلوب وصفته في الدعوى واسم المتهم ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة ونشر كل ذلك في صحيفتين وتذاع بالإذاعة في الجنايات والجنح المهمة حسبما تقرره المحكمة، كل ذلك يتنافى مع سرية محاكمة الأحداث.[٢]

﴿ الفـــرع الأول ﴾
﴿ إبعاد الحدث كليـــا عن المحاكمة ﴾

---

[١] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي،شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الاولى، دار الجيل العربي، الموصل،٢٠١٢، ص١٥٦.

[٢] النظام القضائي المختص بالإحداث في العراق، دراسة مقارنة ، الحاكم سردار عزيز خوشناو، كوردستان، ٢٠٠٦، ص١٦٧.

أجازت أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث إبعاد الحدث عن حضور جلسة محاكمته كاملة، إذا رأت ذلك في مصلحة الحدث، وأكتفى بحضور من يحق له الدفاع عنه واغلب التشريعات أخذت بهذا الاتجاه ماعدا قانونين هما الأردني و السوداني، حيث لم نجد فيهما أي نص بهذا الخصوص فقانون رعاية الأحداث العراقي جاء فيه (لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة بإحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه، ويؤخذ على النص العراقي بأنه حصر بإجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فقط بينما كان من الأفضل ان يكون ذلك في كافة الجرائم عندما ترى المحكمة ضرورة في ذلك لمصلحة الحدث كما نص على ذلك تشريعات عديدة منها التشريع اللبناني حيث نص في المادة(٤٦) من قانون الأحداث لمحكمة الأحداث ان تعفى الحدث من حضور المحاكمة بالذات وإذا أرتأت ان مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أومحاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث). ونصت المادة (٤٨) من القانون السوري على الحكم نفسه ولايختلف ما جاء في المادة(٢٠) من قانون الأحداث اليمني والمادة(٢٧) من قانون الأحداث البحريني كما جاء في المادة(٣٤) من القانون المصري ، حيث جاء فيه (للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، إذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً)[١].

وكذلك يجوز للمحكمة ان تعفى المتهم الحدث من جزء من جلسات المحاكمة وذلك عند الضرورة كالحدث الذي تتدهور صحته أو ان طبيعة الجريمة تقتضي عدم سماع الحدث لما يقال عنه أو عن أهله أو لأي سبب آخر ترى المحكمة إبعاده عن جزء من جلسات المحكمة والجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث العراقي لم ينص على ذلك بينما نصت تشريعات عديدة على إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة لأعفاء الحدث من جزء من جلسات المحكمة منها التشريع المصري الذي نص من المادة(٣٤) منه على أنه(للمحكمة أن تأخذ باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أنه على لا يجوز من حالة إخراج الحدث أن تأمر بأخراج محاميه أو المراقب الأجتماعي).[٢]

---

[١] قانون رعاية الاحداث ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، م/٥٠،ص٢٥.

[٢] قانون رعاية الاحداث م/٥٠/ص٢٥.

وجاء في المادة (٤٧) من قانون اللبناني (للمحكمة ان تأخذ بأخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود إذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك).

وعليه فأننا نميل إلى أن ينص قانون رعاية الأحداث العراقي على توسيع صلاحية محكمة الأحداث في تقدير مصلحة الحدث في إبعاده عن جلسات المحاكمة كلياً أو جزئياً عند الضرورة حيث ان هناك حالات قد تحدث داخل قاعة المحكمة لايعين الأجراء المناسب لمصلحة الحدث سوى الحاكم ولهذا فإن إعطاءه هذه الصلاحية والنص عليه في قانون رعاية الاحداث هو مصلحة الحدث والقضية التي تنظر فيها المحكمة.[١]

﴿الفرع الثاني﴾
﴿الأبعاد الجزئي عن المحاكمة﴾

[١] سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق ، كوردستان، ٢٠٠٦، ص١٦٥-١٦٦.

(أ)– نصت المادة(٥٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي على استثناء محاكمة الحدث دون حضوره في حالتين حصراً وهما عندما تتعلق الدعوى بالأخلاق والآداب العامة.

(ب)– ان المشرع العراقي لم يوسع صلاحية محكمة الأحداث في الابعاد الجزئي من محاكمة الحدث عند الضرورة.

(ج)_ اضافة إلى ذلك فإن قانون رعاية الأحداث العراقي اخذ بمبدأ التقادم. أي سقوط الدعوى والتدبير بمرور مدة معينة.

(د)– تأكيد عدم جواز محاكمة الحدث غيابياً في قرارات لمحكمة التمييز العراقية منها القرار رقم(١١٧٠/جزاء متفرقة/ ٨٧/٨٦ الصادر في ١٩٨٧/٣/١ وجاء فيها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن ما استقر عليه رأى محكمة التمييز بهيئتها الموسعة في القرار المرقم ٧٤/ موسعة ثانية/ ٨٥/٨٤ والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٢ هو أن قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦ لسنة ١٩٨٣) استهدف الحد من جنوح الأحداث وشمولهم بالرعاية وفق نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وتربوية لهذا أورد القانون أحكاماً خاصة بجنوح الأحداث لذلك لم يرد في قانون رعاية الأحداث ما يجيز إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة(٥٩) منه وفيما عداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابياً وعليه تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابياً غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً وجاهياً عند القبض عليه وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٧/٣/١.[١]

ومن القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، ان تجري بحضور المتهم ولايغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانوناً ، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية. وذلك لتمكين المتهم في الدفاع عن نفسه باعتباره طرفاً في الخصومة لإثبات براءته أو مايتصور أنه سبب مبرر لجريمته ومناقشة الشهود وتقيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، وتقديم مايرتأيه من طلبات.

هذا في حين ان أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضوره جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك. بأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءاً أو كأن تكون الجريمة

---

[١] صباح محمدموسى الطائي،ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، ص١٢٣.

المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وان سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أوالشهود يؤثر تأثيراً سيئاً على نفسية الحدث.

ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

وبعض هذه التشريعات تجيز ايضاً إخراج الحدث من جلسة المحاكمة إذا وجدت الضرورة لذلك، كأن لاحظت بأن الحدث أصبح في وضع نفسي سيء أو ان الخصوم أو الادعاء أوالشهود بدأوا بسرد بعض وقائع ذات أثر سيء على نفسية الحدث، أو لاسباب أُخر ترى المحكمة أنه يستدعي إبعاد الحدث عن جلسة المحاكمة لمصلحته. [1]

أما المشرع الفرنسي فأن أحكامه موافقة لما أخذ به المشرع في كل من مصر والبحرين والكويت ، حيث ان المادة(١٣) فقرة(٢) من مرسوم (٢شباط لسنة ١٩٤٥) قد نصت على انه(لرئيس محكمة الأحداث اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك ان يعفي الأخير من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثل الحدث من قبل المحامي أو والده أو والدته أو وصيه ويعتبر القرار حضورياً).

كما أخذ المشرع الأيطالي بذلك إذ يجيز للقاضي ان يعفي الحدث من حضور الجلسات نهائياً، كما يستطيع إخراجه منها بعد الاستماع إلى جميع أطراف الدعوى كما إجاز المشرع الروماني للمحكمة ان تأمر الحدث بالخروج بعد سماع أقواله إذا رأت أن التحقيق له آثار سلبية عليه.

وأن أتجاه تشريعات مصر والبحرين والكويت و فرنسا وايطاليا هو الأصوب فلامانع من إتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث مادامت في مصلحته على أن تبين المحكمة ذلك في المحضر. وإذا كان الأجراء المتخذ في غيابه يعزز الأدلة القائمة ضده فيجب أفهام الحدث بمؤدي ذلك لكي يستطيع الدفاع عن نفسه. [2]

﴿ الفـرع الثـــالـــث ﴾
﴿ غيـــاب الحـــدث ﴾

---

[1] د. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية،ص٢٠٠-٢٠١ .

[2] د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص١٤٤.

أن حضور المتهم جلسة المحاكمة ضروري جداً سواء أكان بالغاً أو حدثاً ويعتبر من ضمانات المحكمة العادلة، ومن القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم، ولايغني عن ذلك حضور وكيله ، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت المادة (١٤٥)المعدل (يجب حضور المتهم في المحاكمات الوجاهية ولايغني عن ذلك حضور وكيله).

ويعتبر حضور المتهم أمراً في غاية الأهمية ، حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته ومناقشة الشهود وتغيير الأدلة المقدمة ضده وتقديم ما يجده ضرورياً من طلبات وكذا الحال بالنسبة للمتهم البالغ الهارب ، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة(١٤٧) الشق الأخير/ أ ، نص على إمكانية المحاكمة الغيابية بوصفه حلاً نهائياً من أجل إحقاق الحق والحفاظ على مصلحة المجني عليه و المجتمع وخشية من تلاشي الأدلة المتوافرة في القضية أو التأثير فيها من قبل المتهم البالغ بينما نجد في قضاء الحدث الأمر يختلف تماماً وذلك لأن قضاء الأحداث جاء لحماية مصلحة الأحداث نفسياً واجتماعياً وقانونياً دون أن يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع ولهذا نجد بأنه خرج من قاعدة وجوب حضور المتهم في جلسة المحاكمة في كافة الجرائم وإنما اجاز إبعاده في بعض المحاكمات كلها أو بعضها وأنه لم يجز المحاكمة الغيابية للأحداث لما له من تأثير سلبي على مصلحة الحدث والمحاكمة الغيابية تتنافى مع سرية محاكمة الأحداث التي هي من أهم إجراءات محاكمة الأحداث ، حيث ان المحاكمة الغيابية تتطلب الأعلان عن المحاكمة وذلك يتنافى كلياً مع سرية محاكمة الأحداث وعلى الرغم من ذلك فأن تشريعات الدول اختلفت في عدم محاكمة الحدث غيابياً.[١]

فمحاكمة الأحداث تتم في غير علانية، وذلك خشية التأثير على نفسية الحدث المادة(٥٨)من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه يجوز ان يحضر محاكمة الأحداث أقاربه و الشهود و المحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بأذن خاص.

---

[١] د.سامي النصراوى،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، ١٩٧٦،ص٥٤.

ويجوز للمحكمة أن تخرج الحدث من الجلسة بعد سؤاله على أنه لايجوز لها ان تحكم بالإدانة إلاّ بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته وما تم من إجراءات . ويجوز للمحكمة إعفاء الحدث من الحضور بالجلسة إذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ويعتبر في هذه الحالة الحكم حضورياً.[1]

﴿ المبحث الثـــانـــي ﴾
﴿ حـــق الدفـــاع ﴾

بعد التأكد من عمر الحدث تبدأ المحكمة بسؤال المشتكي المجنى عليه عن الفعل وكيفية وقوعه و تسأل الحدث عن صحة هذا الأدعاء، وتوضح له بلغة بسيطة عما اسند إليه. ثم تبدأ بسؤال شهود الأثبات حسب التسلسل في تدوين إفادة الشهود الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقبل أن يبدأ الشاهد الأول كلامه على القاضي أن ينبه الحدث بأن يصغي إلى الشاهد لأن الحدث عادة يكون ضعيف التركيز وعندما ينتهي

[1] د.عبدالحميد الشواربي،جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨،ص٨٨.

الشاهد من أقواله يأتي دور مناقشته وإذا ما كانت هناك صعوبة من قبل الحدث على إجراء المناقشة فعلى المحكمة أن تطلب من الحدث على إجراء المناقشة فعلى المحكمة ان تقوم بتلاوة أقوال الشاهد وتطلب من الحدث الاعتراض على النقطة التي يراها غير صحيحة. كما يسمح لذويه مناقشة الشاهد. ثم تبدأ المحكمة بسماع أقوال شهود الدفاع ودراسة المعلومات المقدمة إليها من مكتب الدراسة الشخصية وكذلك على المحكمة ان تنتدب أحد المحامين للدفاع عن المتهم الحدث. وأن تتحمل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب وكذلك يسمع لأقارب الحدث أو احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الدفاع عن المتهم الحدث.[1]

والأصل هو ان يباشر حق الدفاع عن المتهم بناء على وكالة الا ان قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦ لسنة ١٩٨٣) خرج عن هذا الأصل ونص المادة (٦٠)منه على (لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الأجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة أحكام المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).[2]

وبنفس أتجاه القانون العراقي الذي أوجب ندب محكمة الأحداث محامياً للحدث المتهم بأرتكاب جناية ان لم يكن قد وكل محامياً عنه أخذ كل من قانون الأحداث المصري المادة(٣٣) واللبناني في المادة(٤٥) والبحريني في المادة(١٦) والقطري في المادة(٣٢) وقانون الأجراءات الجنائية الليبي رقم(٣٢١).

أما المادة(١٩) من قانون الأحداث اليمني فقد نصت على أنه (يجب ان يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد أختار محامياً ، تولت النيابة أوالمحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.[3]

---

[1] عباس حكمت فراحات،التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث، جامعة الكوفة ، كلية القانون.

[2] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث ، رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣) ، منشورات دار الجبل العربي، الموصل، ص١٦٠.

[3] د.زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،دراسةمقارنة، المكتبة القانونية، ص٢٠٨-٢٠٩.

﴿المطلب الأول﴾
﴿ندب محامي للدفاع الحدث﴾

الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي توجب على محكمة الأحداث مراعاة المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم إن لم يكن قد وكل محامياً عنه، وتقدر اتعابه بما لايقل عن ألف دينار ولايزيد على ثلاثة ألاف دينار تتحملها خزينة الدولة.

وهذا يعني وجب ندب محكمة الأحداث محام للحدث المتهم بأرتكاب جناية إن لم يكن قد وكل محامياً عنه، ولمحكمة التمييز في العراق قرار بهذا الخصوص(قرار رقم ٤٦٨٥/جزاء

متفرقة ٨٤– ٨٥ في ١٩٨٦/٥/٣ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من الدعوى بالافراج عن المتهم للأسباب التي أعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه وتنبيه المحكمة بأنها حاكمت المتهم المذكور عن جناية ولم تنتدب محامياً للدفاع عنه، كما تقضي بذلك المادة ١٤٤/أ من الأصول الجزائية والملاحظ أن محكمة التمييز أكتفت بتنبيه المحكمة فقط ولم تنقض القرار لأنه كان في صالح المتهم.

ولو كان في غير صالحه لأصبح نقض القرار واجباً ، علماً أن حق المتهم من اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيين من تنتدبه، وليس لمحكمة الأحداث ان تحول بينه وبين من يختاره من المحامين.

وبنفس أتجاه القانون العراقي الذي أوجب ندب محكمة الأحداث محامياً للحدث المتهم بأرتكاب جناية إن لم يكن قد وكل محامياً عنه، أخذ كل من قانون الأحداث المصري مادة /٣٣ واللبناني مادة(٤٥) والبحريني مادة(١٦) والقطري مادة(٣٢) وقانون الاجراءات [1] الجنائية الليبي مادة(٣٢١).

﴿المطلب الثاني﴾
﴿البحث الاجتماعي للحدث﴾

لقد أدى البحث الأجتماعي خدمات جلى في ميدان رعاية الأحداث المنحرفين وتقويمهم واصبح الآن يقوم بدور بارز في عملية علاج الحدث المنحرف، وكانت فلسفة الخدمة الاجتماعية في القرن الماضي ترتكز على دوافع إنسانية محضة لاتخضع فيها لقيود رسمية أو إشراف حكومي من جانب الدولة،ومن هنا كانت سلطة الباحث الاجتماعي في اختيار وسيلة التقويم سلطة غير محدودة، فكان الايداع في المؤسسة أو لدى اسرة بديلة أمراً موكولاً اليه وحده، وكانت المؤسسات الأجتماعية تستعين بالباحثين الاجتماعيين

[1] د.زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،دراسةمقارنة، المكتبة القانونية، ص٢٠٨.

لأجراء التحليل الاجتماعي للحالة المعروضة. وفي الوقت نفسه كان الباحث الاجتماعي هو الذي يقرر ما إذا كان الحدث المنحرف يحتاج إلى علاج داخل المؤسسة أو يحتاج لغير ذلك. وعرفت مدارس الخدمة الاجتماعية منذ القرن الماضي، وأضطرد نموها وتطورت معها وظيفة الباحث الاجتماعي حتى اتخذت كياناً بارزاً واضحاً وأصبحت اختصاصاته محددة المعالم ظاهرة الحدود.[١]

وللباحث الاجتماعي دور هام في عمليات التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين فهو يقوم بمساعدة الحدث للتغلب على الأسباب التي أدت إلى إنحرافه أو التحقيق من آثارها ويستفيد الاختصاصي الأجتماعي من طرق الخدمة الاجتماعية الثلاث عند قيامه بهذا الدور وهي:

١ -دراسة التأريخ الاجتماعي للحدث للتوصل إلى ظروف أنحرافه وهل هو عارض أم متكرر.

٢ -دراسة شخصية الحدث من الناحية الجسمية و العقلية و الأجتماعية والوجدانية مع التركيز على التأريخ التطوري للحالة.

٣ -دراسة بيئة الحدث الداخلية ومستواها الأقتصادي و الاجتماعي والخلقي و الديني ودرجة تماسكها، وكما يدرس بنائها الاجتماعي وبيئة الحدث الخارجية.[٢]

وقد أولى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إشراف محكمة الأحداث على دور اصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، وأوجد مكتب الدراسة الشخصية وأشترط أن يعين فيه طبيب مختص بالامراض العقلية والعصبية، وعضو أوأكثر مختص بالتحليل النفسي أو علم النفس العام ويقومون بالبحث الاجتماعي هم ومراقبو السلوك وقد اسست المؤسسات الإصلاحية بموجب القانون على ان تكلف بها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم كل ذلك تحت رعاية محكمة الأحداث ومن هذه المؤسسات (دار الملاحظة، المدرسة الإصلاحية، ومدرسة الفتيان الجانحين، دار تأهيل الأحداث).[٣]

---

[١] د.منير العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الطبعة الاولى، ص٥٣.

[٢] نزار صابرسعيد ، الطرق النظرية والعملية لأصلاح الاحداث الجانحين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة ، اربيل، ٢٠١٣، ص٤٥-٤٦.

[٣] الاستاذ عبدالامير العكيلي، ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، القسم الثاني، جامعة بغداد، ص٤٤-٤٥.

﴿المبحث الثالث﴾
﴿حقـــــوق خاصـــــة﴾

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لأدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب أنطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الفض وعدم أكتمال إدراكه والظروف المشوبه المحيطة به.

وتضم هذه الضمانات أحترام حق الحدث في حماية خصوصياته، تفادياً لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لامبرر لها، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته وكذلك يجب ان تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم. يتيح للحدث ان يشارك فيه أو يعبر عن نفسه بجدية، مع حقه في ان يمثله طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة ان لم يتيسر له اختياره، وايضاً حق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنه.

وقد ألتزمت جميع التشريعات الخاصة بالأحداث ومنها التشريعات العربية بهذه الضمانات التي عبرت عنها الأجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث المنصوص عليها ويمكن تقسيمها إلى إجراءات لحماية سمعه الحدث والحفاظ على شخصيته، واجراءات لتعزيز الدفاع عنه.[1]

﴿المطلب الأول﴾
﴿عدم اعتبار الحكم سابقة في العود﴾

العـــود لغة: الرجوع، والعود أي الرجوع في الامر وعاد لما فعل أي فعله مرة اخرى اما في الاصطلاح القانوني، فأن العود هو (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو بعد الحكم عليه)، وتعتبر معظم التشريعات الجنائية وبضمنها قانون العقوبات العراقي النافذ المواد(١٣٩– ١٤٠) العود سبب من اسباب تشديد العقوبة على الجريمة الجديدة وذلك لأعتبار الشخص المحكوم عليه بجريمة سابقة بدلاً من أن يكون صالحاً داخل المجتمع اصبح مصراً على مخالفة القانون بارتكاربه جريمة اخرى ولهذا فأنه يجب تشديد العقوبة عليه وينظر إليه بأن فرص اصلاحه أصبحت اقل من السابق وهذا بالنسبة للبالغين. أما بالنسبة للأحداث فأن الأمر يختلف لأن الحدث ضعيف الإدراك وأكثر تأثراً بالظروف والبيئة المحيطة به. واقل قدرة على تحمل المصائب وبما ان الحدث الذي يحكم عليه عن جنوح ما بعد أنتهاء التدبير الذي صدر بحقه وخرج إلى نفس البيئة والظروف السابقة، ومع مرور الوقت فأنه من الممكن ان يرتكب جنوحاً آخراً وذلك لعدم تحسنه، مما أدى إلى أرتكاب الجنوح بعد أول جنوح قام به ولهذا فأن المشرع أثر عدم اعتبار العود سابقة للحكم في تشديد العقوبة على الحدث، وانما على القضاء والمجتمع بذل كل ما هو ممكن لاصلاح الحدث الجانح، والمنحرف ولهذا نجد أغلب قوانين الأحداث يقضي بعدم

[1] د.زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، ، دار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٣،ص١٩٦.

سريان احكام العود على الأحداث ، وفي ذلك جاء من نص المادة (٣٩) من قانون الاحداث العراقي الملغي رقم(٦٤) لسنة ١٩٧٢ (لاتسري أحكام العود على الحدث).[١]

نص قانون الاحداث المصري في المادة(١٧) منه على أنه (لاتسرى أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة)، وهذا النص يعتبر ترديداً للمادة(٧١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ والمادة(٦٧) من تشريع(١٩٠٤) وان كان هذا النص قد وجد قيمته في التشريعات السابقة في قانون الاحداث لأنه كان يمكن ان توقع على الحدث في هذه المرحلة من العمر العقوبات العادية مع تخفيفها وجوباً في الجنايات ولذلك كان يمكن لو ترك الامر للقواعد العامة أن تطبق على الحدث أحكام العود فجاء هذا النص مستبعداً تطبيق أحكام العود على الحدث.[٢]

﴿المطلب الثاني﴾

﴿نظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة﴾

من الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث هي محاكمة الحدث المتهم بعدة جنوح في دعوى واحدة ويصدر بها تدبير نهائي واحد، واختلفت التشريعات في جوانب عدة من نوع التدابير والاحداث المشمولين لها وكون ذلك جوازياً ام وجوبياً للمحكمة، ومن خلال عرض مجموعة نصوص قانونية لقوانين الأحداث في الدول العربية. يتبين لنا ذلك الاختلاف جليا، في عرض المادة(١٦) من قانون الاحداث المصري (اذا ارتكب الحدث الذي لايزيد عمره على خمسة عشرة سنة جريمتين أو اكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير ان الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم)، وجاء في المادة(١٥) من قانون الأحداث البحريني (اذا أرتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب). وجاءت في المادة(١٢) من قانون الاحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة (إذا أرتكب الحدث أكثر من جريمة قبل الحكم عليه وجبت محاكمته عنها كواحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد).[٣]

---

[١] القاضي سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق ، عالم المعرفة، ص١٧٤-١٧٥.

[٢] د. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٢٩٧.

[٣] القاضي سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص١٧٢.

وان المادة(١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٢ ، رسمت الإجراءات المتبعة في نظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة ونصت على:

أ-إذا نسب إلى المتهم أرتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات هذه بدعوى واحدة في الأحوال الآتية:

١ -إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.

٢ -اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ -إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.

٤ -إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها ثلاث في كل دعوى.[١]

﴿المطلب الثالث﴾

﴿المطالبة بالحق المدني أمام محكمة الأحداث﴾

قد تنشأ عن الفعل الانحرافي الضار الذي يرتكبه الحدث مسئولية مدنية تتمثل في حق من أصابه الضرر في الحصول على التعويض المناسب سواء من الحدث نفسه أو من المسئول عن رعايته، وتقضي اغلب تشريعات الأحداث المتطورة بعدم جواز المطالبة بالحقوق المدنية امام محكمة الأحداث ومع ذلك فأن تشريعات بعض الولايات الأمريكية تبيح للقاضي إذا تبين من خلال بحثه بحالة الحدث توافر العناصر اللازمة للحكم بالتعويض أن بأمر بدفع هذا التعويض أوبِرد الأشياء المسروقة إلى أصحابها أو بإصلاح الضرر الناجم عن فعل الحدث.[٢]

ان الخصم في الدعوى المدنية هو المتهم، والمسؤول مدنياً لذلك يجب ان تتوافر في هذا الخصم أهلية التقاضي فأن كان صغيراً أو غير أهل للتقاضي فعلى قاضي التحقيق أوالمحكمة أن يعين من يمثله قانوناً هذا وان الحكم الصادر بالتعويض ينفذ بحق المحكوم عليه وفق الأصول المتبعة من قبل دوائر التنفيذ وذلك بعد اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية هذا واذا كان الملزم بالتعويض صبي أو صغيراً، ومن في حكمهما وليس له مال للتعويض جاز للمحكمة ان تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون له الحق في الرجوع بما دفعه على من واقع منه

---

[١] القاضي.عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المصدر السابق، ص١٦٧.

[٢] د.منير العصرة، رعاية الاحداث، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، ص٢٥٠.

الضرر.[1] ويسأل الحدث المميز في هذه المرحلة من العمر عن تعويض الاضرار التي لحقت بالمضرور من جراء أرتكاب الجريمة، أذ أن مسئوولية عن أعماله غير المشروع تصبح كاملة في النطاق المدني منذ بلوغه سن السابعة. وقد جاء نص المادة(١٧٣)من القانون المدني المصري مؤيداً لوجهه النظر هذه أذ ورد فيها أن كل من يجب عليه قانوناً أو أتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أوالجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الغير مشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز).[2]

﴿ ومن المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان والعراق . ﴾[3]

رقم القرار/١٦٦/ الهيئة الجزائية/ الأحداث / ١٩٩٣

تأريخ القرار : ١٩٩٣/١١/٧

جهة الإصدار: محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق

المبدأ: إنكار التهمة وعدم وجود أدلة كافية على وجه الجزم واليقين لأدانة المتهم عن الجريمة المحال من اجلها ، وإنما محاطة بالشك وغير جاليه للقناعة ويفسر لصالح المتهم فتكون قرار الإفراج عن المتهم صحيح وموافق للقانون.

تشكلت هيئة الجزاء لمحكمة تميز اقليم كوردستان بتأريخ ١٩٩٣/١١/٧ برئاسة نائب رئيس السيد(محمد صالح سعيد) وعضويه المساعدة الحكام(بايز عبدالله ابراهيم وابراهيم علي الشيخ وكمال عارف حكمت وأحمد صالح قاسم) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

---

[1] الاستاذ عبدالأمير العكيلي، ود.سليم ابراهيم حربة، شرح قان اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ص٥٤.

[2]، د.علي محمد جعفر،الاحداث المنحرفون، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ص١٩٤.

[3] من المبادىء القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان والعراق، كريم محمد صوفي، وكيفي مغديد قادر ، قضاء الاحداث، الجزء الاول،من مطبوعات منظمة النجدة الشعبية (الثقافة القانونية) ،٢٠١٣، كوردستان.

القرار/ قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ(١٩٩٣/٩/١) وفي الدعوى المرقمة(١٠٥/ج/١٩٩٣) بإلغاء التهمة الموجه الى المتهم(ج) وفق المادة(٤٠٦) عقوبات لعدم ثبوت أرتكابه جريمة قتل المجنى عليهما (ح)و(ص) والشروع في قتل المجنى عليهم(ح)و(ج)و(ن) وذلك بألقاء قنبلة يدوية على دار المشتكي(ح) في مجمع(شاندري) في منطقة(سيد صادق) وذلك في ليلة (١٩٩٣/١/١٢) والأفراج عنه و أخلاء سبيله من التوقيف إن لم يكن هناك مانع قانوني وفق المادة(١٨٢/ج/هـ) من الاصول الجزائية وأرسلت الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التميزية وطلب المدعى العام تصديق القرار لموافقته للقانون وعليه وضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة : الشك يفسر لصالح المتهم.

لدى التدقيق والمداولة:

وجد ان موضوع الدعوى كما أظهرته الأدلة المتحصلة فيما يتلخص أنه في سنة(١٩٩٣/١/١٣) ألقيت قنبلة يدويه على دار المشتكي (ح) الواقعة في مجمع (شاندري) وأدى ذلك إلى أصابه المجني عليهم(ح)و(هـ) واللتين فارقتا الحياة متأثرتين بجروحهما وأصابة كل من (ح) و(ج) و(ن) بجروح وأنهم قد اكتسبوا الشفاء التام وحامت الشبهه ضد المتهم الحدث المفرج عنه(ج) والمتهمة(ب) المفرقة قضيتهما) ولم ينهض أية أدلة ضد المتهم المفرج عنه وسيما أنه أنكر الجريمة المسندة اليه وكان على المحكمة قبل اصدار القرار مراعاة احكام المادتين(٥١ و٦٢) من قانون رعاية الاحداث وأرسال المتهم الى مكتب الدراسة الشخصية وحيث ان الدعوى أدت الى الافراج لذا قرر تصديق القرار الصادر بإلغاء التهمة عن المتهم والإفراج عنه من حيث النتيجة وتصديق قرار أتعاب المحاماة وصدر القرار بالاتفاق في(١٩٩٣/١١/٧).

رقم القرار:٧/الهيئة الجزائية/ الاحداث /١٩٩٦.

تأريخ القرار: ١٩٩٦/٢/٤.

جهة الاصدار : محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق .

المبدأ: عدم تحصل أدلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للأدانة، فتلغى التهمة ويفرج عن المتهم.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بتأريخ(١٩٩٦/٢/٤) برئاسة الرئيس السيد(رشيد عبدالقادر سليم) وعضوية نائب الرئيس السيد(محمد صالح سعيد) والحكام السادة(جلال انور عمرو كمال عارف حكمت و عادل محمد عبدالرحمن) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي:-

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ(٩٩٥/١١/٥) وفي الدعوى المرقمة(١٣٢/ج/١٩٩٣) الغاء التهمة المسندة الى المتهم(م.ح.ح.) وفق المادة (٤٢٢) من ق.ع بدلالة المواد(٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه استناداً الى احكام الفقرة(ج) من المادة(١٨٢) من الاصول الجزائية وقدرت اتعاب محاماة الوكيل المنتدب بخمسة وعشرين ديناراً تدفع الى المحامي السيد(عبدالله احمد اسماعيل) من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقد أرسلت محكمة الأحداث الدعوى وتفرعاتها الى هذه المحكمة في كتابها المرقم ١٣٢/ج/١٩٩٣) والمؤرخ في (١٩٩٥/١٢/٣)

لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، طلب المدعي العام نقض القرار ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمذاكرة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان وقائع القضية تشير إلى ان المدعوة(ب.ع.ع) قد توجهت لملاقاة المتهم(م.ح.ح) برفقة شخص آخر بمحض إرادتها وان المتهم لم يقم بأي عمل ايجابي ولم يمسها بسؤ ولم تستحصل في القضية أدلة مقنعة ومعتبرة تشير الى قيام المتهم بانتزاع المرأة المذكورة من محل وجودها الى محل آخر وعليه وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة أحداث السليمانية جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما اشتملت عليها من الأسباب لذا قرر تصديقها وصدر القرار بالأكثرية في ١٩٩٦/٢/٤.

﴿الخاتمـــــة﴾

تبين ان محكمة الأحداث على الرغم من كونها تدرج ضمن محاكم التنظيم القضائي لأية دولة فأنها تعد مؤسسة اجتماعية تربوية لايقتضى عقاب الأحداث الجانحين بل يسعى إلى اصلاحهم وإعادتهم إلى السلوك السوي مرة أخرة.

ونظراً للفوائد التي يوفرها تقرير الضمانات للمتهم الحدث خصوصاً في مرحلة المحاكمة كونها المعين الحقيقي من أظهار براءته أن كان بريئاً أو الحكم عليه باخذ التدابير ان كان مذنباً والحفاظ على آدميته وهويته الشخصية.

وقد اتضح لنا عدم جواز تنازل الحدث أو المسؤول عن الحق في تلك الضمانات، لأن الأول لم يصل بعد إلى مرحلة يتمكن من خلالها من تحديد مصلحته، اما الثاني فلأن الضمانات لم تقرر لأجله اصلاً ، بل هو حارس عليها يفترض ان يكون أميناً في استعمالها لمصلحة الحدث.

المصـــــــادر

١ – أكرم زاده مصطفى ، قانون رعاية الاحداث ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢ – د.براء منذر عبداللطيف،السياسة الجنائية من قانون رعاية الاحداث ،المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.

٣ – حسن نصار ، تشريعات حماية الطفولة.

٤ – د.زينب احمد عوين، قضاء الاحداث.دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية،٢٠٠٣.

٥ – د.سامي النصراوي،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،الجزء الثاني، مطبعة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦، دار السلام، بغداد.

٦ – سردار عزيز خوشناو،النظام القضائي المختصة بالأحداث،٢٠٠٦.

٧ – د.سعدي بسيو، قضاء الأحداث علماً و حكما.

٨ – صباح محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة.

٩ – عبدالاميرالعكيلي وابراهيم سليم، حرية أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد.

١٠ – المحامي عبدالقادر محمد القيسي ،السريه والعلانية في الاجراءات التحقيقية الجزائية ،المكتبة القانونية، بغداد

١١ – عباس محمد موسى، مشكلة الأحداث ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٧.

١٢ – عبدالحميد الشواربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨.

١٣ – د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع.
١٤ – عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الاولى ، دار الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٢.
١٥ – غسان خليل ، حقوق الطفل التطور التأريخي.
١٦ – كريم محمد صوفي و كيفي مغديد قادر(المختار من المباديء القانونية من قضاء محكمة تميز كردستان العراق).
١٧ – مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أوالمهدد بخطر الإنحراف.
١٨ – منذر كمال عبداللطيف، الأصول العامة للتشريعات الأحداث.
١٩ – د.منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث،الطبعة الاولى.
٢٠ – نزار صابرسعيد ، الطرق النظرية والعملية لأصلاح الاحداث الجانحين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة ، اربيل، ٢٠١٣
٢١ – قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٢ – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.